



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



مروايات الأشعث عن الحسن من خلال السنن الكبرى للبيهقي (جمعا ودراسة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

المشرف:

د. عبد المجيد مباركية

الطالب:

عبد الحق قرينات

اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------------|---------------|-------------------------|--------------|
| د. يوسف عبد اللاوي | أستاذ محاضر أ | جامعة حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| د. عبد المجيد مباركية | أستاذ محاضر أ | جامعة حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ. عبد القادر شكيمة | أستاذ مساعد ب | جامعة حمه لخضر - الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



مروايات الأشعث عن الحسن من خلال السنن الكبرى للبيهقي (جمعا ودراسة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

المشرف:

د. عبد المجيد مباركية

الطالب:

عبد الحق قرينات

اللجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------------|---------------|-------------------------|--------------|
| د. يوسف عبد اللاوي | أستاذ محاضر أ | جامعة حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| د. عبد المجيد مباركية | أستاذ محاضر أ | جامعة حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ. عبد القادر شكيمة | أستاذ مساعد ب | جامعة حمه لخضر - الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدايا:

إلى من رباني صغيرا، وأوتباني كبيرا، نبع الحناء، ووصية الرحمن..

إلى كل إخوتي وأخواتي وأقاربي..

إلى كل عالم ومتعلم ومحب للعلم والعلماء..

إلى إخوتي الذين أحبيهم في الله، وكانوا سنداً لي في مسواري

الدراسي

أهدي هذا العمل المتواضع.

قرينة عبد المحم.

شكر وتقدير

أشكر الله - عز وجل - أولاً الذي وفقنا لهذا فله الحمد
والمنة.

وأقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور عبد المجيد
مباركية على الجهد الذي بذله في الإشراف على عملي في هذا
البحث المتواضع.

كما لا يسعني إلا أن أشكر كل الأساتذة والمؤطرين الذين
كانوا عوناً وسنداً لي في مشواري الدراسي ولم يخلوا بشيء مما
أتاهم الله من فضله.

وأخيراً أشكر كل من ساهم معي من قريب أو بعيد.

الملخص:

عنوان مذكرتي هو: (روايات الأشعث عن الحسن من خلال السنن الكبرى للبيهقي جمعا ودراسة)، والأشعث هو بن عبد الله الحداني من تلاميذ التابعي الجليل الحسن بن يسار البصري - رحمهما الله -، وقد أخرج الإمام أحمد بن الحسين البيهقي - رحمه الله - في كتابه السنن الكبرى أحاديث يرويها الأشعث عن الحسن، ولذلك سأقوم في هذه الرسالة بجمع هذه الروايات ومحاولة الإحاطة بالطرق والأسانيد التي رويت بها قدر الإمكان مع جمع كلام النقاد حولها، بذكر أحكامهم واختلافاتهم والترجيح بينها بما أمكن.

Summary:

My dissertation title is :(Alachaath novels by Alhasan through Asounan Alkobra of Albayhaqi : Collectively and studiously), And Alachaath is bin Abdallah El Hodani a scholar of the fellow Al Hasan Ibn Yasar Al Basri -may Allah bless them- Also, Imam Ahmed Ibn Al-Hussein Al-Bayhaqi mentioned in his book "Al Sunan Al Kubra" hadiths narrated by Al Ash'ath from Al Hasan, so that this dissertation is going to collect those narrations and trying to cover all ways and predications in which those hadiths are narrated as much as possible, in addition to arranging the critics views about them through mentioning discussions, judgements, differentiations and preferences among them as possible.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار أما بعد:

لقد بعث الله - النبي صلى الله عليه وسلم - للناس بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه الكتاب المبين، ليقوم الناس بالقسط ويحققوا العبودية لله رب العالمين، وبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - شرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، فبين ذلك بأقواله وأفعاله وتقريراته، وحفظ عنه صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - ذلك وأدّوه إلى من بعدهم بصدق وأمانة، وأداه الذين من بعدهم إلى من بعدهم.

وحفظ الله عز وجل كتابه بأن جمعه أصحاب نبيه - صلى الله عليه وسلم - في المصحف الشريف، وحفظ سنة نبيه بأن قويض لها رجالا يذودون عنها التحريف

والتزييف، وبذلوا من أجلها جهودهم وأوقاتهم، فجمعوا في ذلك كتباً وتصانيف احتضنت في طياتها السنة النبوية وما يتعلق بها من العلوم وحفظتها من الضياع، فظهرت بذلك أنواع من التأليف منها الموطآت، كموطأ الإمام مالك، وموطأ عبد الله بن وهب، والمسانيد كمسند الإمام أحمد ومسند البزار، والسنن مثل سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، والصحاح مثل الجامع الصحيح للإمام البخاري، والمسند الصحيح للإمام مسلم، وصحيح ابن حبان، كما ظهرت المستخرجات والمستدركات والزوائد، كمستخرج أبي عوانة، والمستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لأبي الحسن الهيثمي، وغير ذلك من أنواع التصانيف.

واختلفت شروطهم ومناهجهم في التأليف، فمنهم من اقتصر على جمع الأحاديث الصحيحة دون غيرها، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك فأورد في كتابه الصحيح وغيره لأمر يراه مناسباً لذلك، أما مناهجهم في التأليف فتعددت كل بحسب غايته من الكتاب، فمنهم من اعتمد على ترتيب الرواة، فيذكر الراوي ويسرد أحاديثه ثم الراوي الذي يليه وهكذا، ومنهم من اعتمد على التبويب الفقهي، فيذكر الباب وما جاء فيه من الأحاديث، ثم الباب الذي يليه وهكذا.

كما أنه ظهرت علوم شتى في خدمة السنة النبوية، منها ما يتعلق بالرجال كعلم الجرح والتعديل، والسير والتراجم والطبقات وغير ذلك، ومنها ما يتعلق بنقد المتن والأسانيد كعلم العلل، ومنها ما يتعلق بالمتون كشروح الحديث، ومختلف الحديث ومشكله، ومنها أيضاً علم مصطلح الحديث وقواعده وغير ذلك من العلوم التي تتعلق بهذا المجال.

وكل ذلك له غاية سامية، ألا وهي المساهمة في حفظ سنة - النبي صلى الله عليه وسلم -، وهذا ما أردته من خلال هذه الرسالة المتواضعة، فلا شيء أعظم من أن يوفقك المولى عز وجل بأن تكون لك يد في الذب عن سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فأرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد.

واخترت أن يكون الموضوع متعلقاً بأحد الكتب المؤلفة في السنة ألا وهو كتاب السنن الكبرى لصاحبه العالم الجليل أبي بكر البيهقي - رحمه الله - بدراسة جزئية من جزئياته تتعلق بأحد الرواة الذين أخرج لهم البيهقي في هذا الكتاب وهو الأشعث بن عبد الله، وذلك بتتبع رواياته عن الإمام الحسن البصري - رحمه الله - راجياً من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

- أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته في الأمور التالية:

- كون النقاد اختلفوا في حال الأشعث بن عبد الله من جهة الحفظ والضبط فكان لا بد من جمع أقوالهم واستخلاص نتيجة معينة.
- اختلاف العلماء في الحكم على بعض ما ورد من الأحاديث التي تتعلق بالموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع:

اختلفت الأسباب بين ذاتية وموضوعية، فأما الذاتية:

- حب المعرفة والاطلاع.

- أن الموضوع يتناول مباحث متنوعة من علوم الحديث تم تناولها خلال المشوار الدراسي، كالجرح والتعديل ومناهج المحدثين وتخريج الأحاديث، فأردت أن يكون بمثابة تطبيق لما تم أخذه.
- أما الأسباب الموضوعية فتتجسد في:
- أنني لم أعتز - فيما بحثت - عن كتب في هذا الموضوع.
- اخترت كتاب السنن الكبرى للبيهقي كونه اشتمل على روايات أكثر مما يوجد في غيره.

- أهداف البحث:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- استقصاء المرويات التي أخرجها البيهقي في كتاب السنن الكبرى من طريق الأشعث بن عبد الله عن الحسن.
- دراسة هذه المرويات ونقدها لمعرفة الصحيح منها وغير الصحيح.

- إشكالية البحث:

- لدراسة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هو حال الروايات الواردة في السنن الكبرى للبيهقي من طريق الأشعث عن الحسن، وما هو موقف النقاد منها؟
- الدراسات السابقة: لم أجد - فيما بحثت - من درس هذا الموضوع.

- المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الرسالة على عدة مناهج، وذلك راجع لتنوع المباحث، وتتمثل هذه المناهج فيما يلي:

- المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال الترجمة التي وضعتها للإمام البيهقي، وكذلك ترجمة الإمامين الأشعث والحسن، وأيضا من خلال التعريف ببعض الأعلام التي يحتاج المقام لترجمتها.
- المنهج الاستقرائي والتحليلي: ويظهر ذلك من خلال تتبع الروايات ودراستها، وذكر ما جاء من أقوال أهل العلم حولها.

- منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهجية الآتية:

في المباحث النظرية:

- جعلت ترجمة الإمام البيهقي والتعريف بكتاب السنن الكبرى مبحثا تمهيدا لأن الموضوع لا يتعلق بذات الكتاب، وإنما لكونه المصدر الرئيس الذي استخلصت منه الروايات، فأردت أن أبين للقارئ ماهية الكتاب قبل أن أبدأ في استقصاء الروايات وتخريجها.
- ترجمة الأشعث قبل ترجمة الإمام الحسن البصري اتباعا للترتيب الذي جاء في العنوان.

في المبحث التطبيقي:

- ابتدأته بالتعريف ببعض المصطلحات التي تتعلق بالرواية والحديث حتى يكون للقارئ فكرة عما نحن بصدده.

- استقصاء الروايات التي جاءت من طريق الأشعث عن الحسن.
- أذكر لفظ الحديث كما في السنن الكبرى للبيهقي، ثم أذكر من أخرجه، ثم أذكر الألفاظ الأخرى إذا كان بينها اختلاف، ثم أذكر الأسانيد والاختلافات وكلام النقاد وأختمه بالحكم على الحديث.
- اعتمدت في التخريج الفني على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وقد أضيف أحيانا كتباً أخرى، خاصة إذا لم أجد الحديث في الكتب المذكورة.
- اعتمدت في الترجمة على عدة كتب أهمها كتاب "سير أعلام النبلاء" و"التاريخ الكبير" للإمام الذهبي، وكتاب "الطبقات الكبرى" لابن سعد.
- إذا قلت في الخلاصة "الأثر ثابت"، فأعني أنه ثبتت صحته عن قائله.
- في الأحاديث المقطوعة، أذكر أحيانا بعض الأحاديث أو الآراء الفقهية التي توافق قول الحسن البصري في المسألة.
- الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع أذكره في الموقوف.

- وصف عام للخطة:

ابتدأت البحث بمقدمة اشتملت على التعريف بالبحث وبيان أهميته وأسباب اختياره إلى غير ذلك مما يتعلق بالموضوع، ثم جعلت بعد ذلك مبحثاً تمهيدياً خصصته لترجمة الإمام البيهقي والتعريف بكتابه السنن الكبرى، وبعده المبحث الأول الذي جعلت فيه ترجمة للإمامين الأشعث بن عبد الله والحسن البصري، والمبحث الأخير بدأته بمطلب عرفت فيه بعض المفاهيم التي تتعلق بالرواية والحديث، وبعده مطلب جمعت فيه الروايات المتعلقة بالموضوع وقمت بدراستها على ما تقدم في المنهجية، ثم الخاتمة أذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

- خطة البحث:

- المقدمة.
- مبحث تمهيدي: ترجمة الإمام البيهقي والتعريف بكتاب السنن الكبرى.
- المطلب الأول: ترجمة الإمام البيهقي.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى.
- المبحث الأول: ترجمة الإمامين الأشعث والحسن البصري.
- المطلب الأول: ترجمة الإمام الأشعث.
- المطلب الثاني: ترجمة الإمام الحسن.
- المبحث الثاني: روايات الأشعث عن الحسن.
- المطلب الأول: تعريف الرواية والحديث.
- المطلب الثاني: روايات الأشعث عن الحسن.
- الخاتمة.

مبحث تمهيدي:

ترجمة البيهقي والتعريف بكتاب السنن الكبرى

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ترجمة البيهقي

- المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى

أتناول في هذا المبحث أهم ما جاء في حياة الإمام البيهقي الشخصية والعلمية، فقد برز - رحمه الله - في علوم شتى، كالحديث والفقه والعقيدة وغيرها من العلوم، ويتبين ذلك من خلال ما سأذكره من الآثار والمصنفات التي تشهد له بذلك، ومن بينها كتابه الجليل "السنن الكبرى" الذي خصصت له مطلباً للتعريف به، أتناول فيه موضوع الكتاب ومنهجه فيه وغير ذلك من الأمور التي توضح للقارئ فكرة عن مدى أهمية هذا الكتاب ومنزلة مؤلفه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البيهقي

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو: "أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، الخَسْرُوَجَرْدِي¹
الخُرَّاسَانِي² وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور³ على يومين منها"⁴.

(1) خَسْرُوَجَرْد: بضم أوله وجرّد بالجيم المكسورة والراء الساكنة والـدال وجيمه معربة عن كاف ومعناه عمل خسرو لأن كرد بمعنى عمل مدينة كانت قسبة بيهق من أعمال نيسابور بينها وبين قومس فالآن قسبة بيهق سابزوار قال العمراني خسروجرد من أعمال أسفرايين خرج منها جماعة من الأئمة عامتهم منسوبون إلى بيهق. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت، ط: 1995/1 م، ج: 2، ص: 370.

(2) خُرَّاسَان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوار قسبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وخرزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرارة ومرو، وهي كانت قسبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر: المصدر نفسه، ج: 2، ص: 350.

(3) نَيْسَابُور: سميت بذلك لأن سابور مر بها فلما نظر إليها قال: هذه تصلح لأن تكون مدينة فأمر بها فقطع قصبها ثم كبس ثم بنيت فقبل لها نيسابور وهي من بلاد خراسان، وهو بلد واسع افتتحه عبد الله بن عامر بن كرز في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين وهي أرض سهلة ليس بها ماء جار إلا نهر يخرج إليهم فضله في السنة ولا يدوم ماؤه وهو فضل ماء هرة، وهي مدينة يكون قدرها قدر نصف مرو. ومن نيسابور جماعة من أكابر الفضلاء، ولو لم يكن إلا الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب "المسند الصحيح" ويقال أيضاً: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى النيسابوري. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الجميري، ج: 1، ص: 588.

(4) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1985/3 م، ج: 18، ص: 163-164.

- مولده:

ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة للهجرة، قال ابن الصلاح: "وقال الجرجاني: سمعته يقول: ولدت سنة أربع وثمانين وثلاث مئة في شعبان".¹.

- طلبه للعلم ورحلاته العلمية:

لقد بدأ الإمام البيهقي طلبه للعلم في سن مبكرة، ومما يدل على ذلك قول الذهبي في السير: "وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، صاحب أبي حامد بن الشرقي، وهو أقدم شيخ عنده".² وقد كان الإمام شافعي المذهب وكان ممن خدمه واعتنى به وألف فيه أصنافا من الكتب وفي هذا يقول الذهبي: "وأخذ مذهب الشافعي عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، وغيره، وبرع في المذهب".³

وبالرغم من أن أنه لم تقع في يده كتب مهمة تعتبر أصولا في الحديث كسنن النسائي وجامع الترمذي إلا أن ذلك لم يعجزه وذلك لخبرته ورجحان عقله، قال الذهبي: "ولم يقع له جامع الترمذي ولا سنن النسائي، ولا سنن ابن ماجه. ودائرتة في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال".⁴

ومما يحتسب له أيضا أنه أول من جمع نصوص الشافعي - رحمه الله-، قال الذهبي: "وهو أول من جمع نصوص الشافعي، واحتج لها بالكتاب والسنة".⁵ إلا أن السبكي انتقد هذا الكلام على الذهبي فقال: "وفي كلام شيخنا الذهبي أنه أول من جمع نصوص الشافعي وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لأنه سد الباب على من

(1) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1992/1م، ج: 1، ص: 335.

(2) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 164.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: 2003 / 1 م، ج: 10، ص: 95.

(4) المصدر نفسه، ج: 10، ص: 95.

(5) المصدر نفسه، ج: 10، ص: 95.

بعده.¹ وبالرغم من أن هذا انتقاد للذهبي، إلا أن فيه مدحا للبيهقي فليس من السهل أن تسد الباب على من بعدك في هذا المجال.

ولعل الجمع بين هذين القولين هو: أن المراد من كلام الذهبي ليس في كون البيهقي أول من جمع النصوص وحسب، بل هو أول من جمعها واحتج لها من الكتاب والسنة، فكانت له السابقة في الجمع والاحتجاج والله أعلم.

وقد حكى البيهقي - رحمه الله - عن نفسه في طلبه للعلم في كتابه معرفة السنن والآثار فقال: "هذه فصول قدمتها فيما انتهى إلينا من مذهب أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - في الأصول، وما انتشر من شرف أصله، وكبر محله في أنواع العلوم ولكل فصل منها كتاب مشتمل على ما قال وقيل فيه، وإنما أشرت في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي، ويتضح به مقصودي، وهو أنني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم قصد قصد الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف."²

كما أنه كان من المساهمين في إنشاء مدرسة علمية بنيسابور سميت باسمه ولعل هذا يعتبر من أعظم أعماله التي تحسب له في ميزانه العلمي، وقد ذكر هذه

1) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2/ 1413هـ، ج: 4، ص: 10.

2) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: 1/ 1412هـ، ج: 1، ص: 209.

المدرسة المقرئزي في كتابه الخطط فقال: " وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها بالمدرسة البيهقية".¹
أما بالنسبة لرحلاته العلمية فقد نشأ الإمام البيهقي - رحمه الله- في بيهق، ثم رحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة والجبـال والحجاز وخراسان وغيرها، وطُلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات.²

- ثناء العلماء عليه:

كان الإمام البيهقي علما من أعلام زمانه، وكانت له مكانة رفيعة بين أقرانه فضلا عن هو دونه، فقد كان معروفا بالزهد والورع والعلم، وقد أثنى عليه الكثير من الأئمة، ذكر أقوالهم من ترجم له، وسنذكر بعض ما قيل فيه.

قال عنه إمام الحرمين: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي فإنه له على الشافعي منة".³

وقال عنه الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في تاريخه (كما جاء في السير للذهبي): "كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعا باليسير، متجملا في زهده وورعه. وقال أيضا: هو أبو بكر الفقيه، الحافظ الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتيان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ فن الأصول وارتحل إلى العراق والجبـال والحجاز، ثم صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث".⁴

(1) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقرئزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1418/1هـ، ج: 4، ص: 199.

(2) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت (لا ط) (لا ت)، ج: 1، ص: 76. وانظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين الصريفيني، ت: خالد حيدر، دار الفكر (لا ط) 1414هـ، ج: 1، ص: 108.

(3) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ط: 1/2000م، ج: 6، ص: 220.

(4) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 167.

وقال عنه الذهبي: "ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث".¹

وقال عنه تاج الدين السبكي: "أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحري زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال العلم".²

- شيوخه:

لقد تتلمذ الإمام أبو بكر على يد الكثير من المشايخ والعلماء ومنهم: أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (ت: 401هـ)، والحاكم أبو عبد الله الحافظ (ت: 405هـ) فأكثر جداً وتخرج به، وأبو طاهر بن محمش الفقيه (ت: 410هـ)، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني (ت: 409هـ)، وأبو علي الروذباري (ت: 430هـ)، وأبو عبد الرحمن السلمي (ت: 412هـ)، وأبو بكر بن فورك المتكلم (ت: 404هـ)، وحمزة بن عبد العزيز المهلبني (ت: 406هـ)، والقاضي أبو بكر الحيري (ت: 421هـ)، ويحيى بن إبراهيم المزكي (ت: 414هـ)، وأبو سعيد الصيرفي (ت: 421هـ)، وعلي بن محمد بن السقا (ت: 414هـ)، وظفر بن محمد العلوي (ت: 410هـ)، وعلي بن أحمد بن عبدان (ت: 415هـ)، وأبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي (ت: 412هـ)، والحسن بن علي المؤملي (ت: 407هـ)، وأبو عمر محمد بن الحسين البسطامي (ت: 408هـ)، وخلق سواهم، ومن أبي نصر محمد بن علي الشيرازي (ت: 409هـ)، ومحمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب (ت: 415هـ)، وأحمد بن محمد بن مزاحم الصفار (ت: 411هـ)، وأبي نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي (ت: 415هـ)، وإبراهيم بن محمد الطوسي الفقيه (ت: 411هـ)، وإبراهيم بن محمد بن معاوية العطار (ت: 410هـ)، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي (ت: 416هـ)، والحسن بن محمد بن حبيب المفسر (ت: 406هـ)، وسعيد بن محمد بن

(1) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 169.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج: 4، ص: 8.

محمد (ت: 451هـ)، وأبي الطيب الصعلوكي (ت: 404هـ)، وعبد الله بن محمد المهرجاني (ت: 402هـ)، وعبد الرحمن بن محمد بن بالويه (ت: 410هـ)، وغيرهم كثير.¹

وسمع ببغداد من هلال بن محمد بن جعفر الحفار (ت: 414هـ)، وعلي بن يعقوب الإيادي (ت: 414هـ)، وأبي الحسين بن بشران (ت: 415هـ) وطبقتهم. وبمكة من الحسن بن أحمد بن فراس (ت: 422هـ) وغيره. وبالكوفة من جناح بن نذير القاضي (ت: 420هـ) وطائفة².

- تلاميذه:

روى عنه الكثير ومنهم: شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري (ت: 481هـ) بالإجازة، وولده إسماعيل بن أحمد (ت: 507هـ)، وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد (ت: 523هـ)، وأبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ (511هـ)، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي (ت: 530هـ)، وزاهر بن طاهر الشحامي (ت: 533هـ)، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي (ت: 539هـ)، وعبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان (ت: 531هـ)، وعبد الجبار بن محمد الخواري (ت: 536هـ)، وأخوه عبد الحميد بن محمد الخواري (ت: 535هـ)، وأبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البحيري النيسابوري (ت: 540هـ)، وطائفة سواهم.³

- وفاته:

توفي - رحمه الله - في العاشر من جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة بنيسابور، وتم نقل جثمانه إلى بيهق ودفن بها.⁴

1) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، 164-165. (بتصرف)

2) المصدر نفسه، ج: 18، ص: 165. (بتصرف)

3) المصدر نفسه، ج: 18، ص: 169. (بتصرف)

4) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط: 1/ 2003 م، ج: 10، ص:

95. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 11.

- آثاره العلمية:

للإمام البيهقي الكثير من التواليف والمصنفات ذكرها أصحاب التراجم في كتبهم ومن أهم هذه المصنفات ما ذكره الزركلي في الأعلام فقال في ترجمته للبيهقي: "صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والآداب في الحديث، والترغيب والترهيب، والمبسوط، والجامع المصنف في شعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعي، ومعرفة السنن والآثار، والقراءة خلف الإمام، والبعث والنشور، والاعتقاد، وفضائل الصحابة، وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط."¹

كما ذكر الذهبي في السير كتباً أخرى مثل: الدعوات، والزهد، والخلافيات، ونصوص الشافعي، والمدخل إلى السنن، وفضائل الأوقات، والأربعين الكبرى، والأربعين الصغرى، والرؤية، والإسراء ومناقب أحمد، وغيرها.²

(1) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 2002/15، ج: 1، ص: 116. (بتصرف)

(2) أنظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 166.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى

- اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب "السنن الكبرى" وذلك لتواتر الأخبار الدالة على ثبوت هذا الاسم له وأول ما يدل على ذلك أن البيهقي ألف كتابا سماه "المدخل إلى السنن الكبرى"¹، وكذلك سماه بهذا الاسم كل من نسبه له ممن ترجم له كالذهبي² والزركلي³ وابن خلكان⁴ والسبكي⁵ وغيرهم.

كما أن كل الطبقات التي اطلعت عليها اعتمدت هذا الاسم، ومنها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ محمد عبد القادر عطا (10 أجزاء بالإضافة إلى جزء خاص بفهارس الأحاديث والآثار)، وكذلك طبعة دار الباز بتحقيق الشيخ محمد عطا أيضا (10 أجزاء)، وكذلك طبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد (10 أجزاء) اعتمدت بدورها هذا الاسم للكتاب.

وكل ما ذكر سابقا يدل أيضا على صحة نسبة هذا الكتاب للإمام البيهقي، وزيادة على ذلك فقد نسبه إلى نفسه في كتابه معرفة السنن والآثار بقوله: "وقع الكتاب الثاني وهو كتاب السنن إلى الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني رضي الله عنه بعد ما أنفق على تحصيله شيئا كثيرا. فارتضاه وشكر سعبي فيه."⁶

(1) وهو كتاب مطبوع، (مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط: 1404/1 هـ ، ط: 1420/2 هـ) قام بتحقيقه د. محمد ضياء عبد الرحمن الأعظمي وفيه مجلدان.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 165. وانظر: تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج: 10، ص: 95.

(3) انظر: الأعلام، مصدر سابق، ج: 1، ص: 116.

(4) انظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج: 1، ص: 76.

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج: 4، ص: 9.

(6) معرفة السنن والآثار، مصدر سابق، ج: 1، ص: 209.

- موضوع الكتاب:

جمع البيهقي في كتابه السنن الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وآثار الصحابة رضي الله عنهم مرتبة على الأبواب قال البيهقي: " ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى - صلى الله عليه وسلم- وما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف"¹، وقد بدأ فيه بكتاب "الطهارة" وختمه بكتاب "عتق أمهات الأولاد" دون أن يجعل له مقدمة.

- سبب تأليفه للكتاب:

أراد البيهقي - رحمه الله- أن يجمع الأحاديث والآثار الصحيحة التي تدل على صحة مذهب الإمام الشافعي وأنه الأقرب للسنة بين المذاهب الأخرى، ويدل على ذلك قوله: "ثم خرجت بعون الله عز وجل سنن المصطفى - صلى الله عليه وسلم- وما احتجنا إليه من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف، وجعلت له مدخلا في اثني عشر جزءا لينظر إن شاء في كل واحد منهما، من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي - رحمه الله- على الكتاب والسنة."²

- منهج البيهقي في الكتاب:

لقد ذكرت سابقا³ قول الذهبي في مدحه للبيهقي من حيث بركة مروياته وحسن تصرفه فيها، والمنهج الذي اتبعه البيهقي في تأليفه للكتاب يساند قول الذهبي، حيث ساهم في جعله من الأمهات التي يعتمد عليها في الرواية، ومنهجه في الكتاب كالاتي:

- اعتماده على الأبواب الفقهية.

- لم يجعل مقدمة للكتاب، إلا أنه ألف كتابا سماه "المدخل إلى السنن الكبرى"

(1) معرفة السنن والآثار، مصدر سابق، ج: 1، ص: 209.

(2) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 209.

(3) أنظر: الصفحة 3.

- ابتدأه بكتاب الطهارة.
- ذكر الأحاديث بأسانيدھا.
- يذكر أحيانا حكمه على السند المذكور أو الحديث، وأحيانا يذكر حكم غيره على الحديث، فمثال الأول قوله: "وهذا إسناد حسن"¹، ومثال الثاني: "وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة من فعلها"².
- ومثال الثالث: "قال أبو الحسن هذا إسناد صحيح"³.
- يذكر تخريج أبي داود للحديث في السنن أو المراسيل، فمثال الأول قوله: "أخرجه أبو داود في السنن"⁴، ومثال الثاني: "أخرجه أبو داود في المراسيل"⁵.
- يذكر الأحاديث الضعيفة أو المنكرة ويبين حكمها، فمثال الأول قوله: "هذا حديث ضعيف الإسناد"⁶، ومثال الثاني قوله: "وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو"⁷.
- الحكم على رجال سند الحديث مثل قوله: "وقد قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك"⁸.
- أول ما ذكره بعد ذكر الباب آيتان من القرآن الكريم ثم ذكر بعد ذلك قول الإمام الشافعي فيها ثم ذكر الأحاديث التي جاءت في الباب.⁹

(1) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1424/3 هـ، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، رقم: 289، ج: 1، ص: 102.

(2) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، رقم: 4162، ج: 2، ص: 582.

(3) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن، رقم: 11، ج: 1، ص: 9.

(4) المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر، رقم: 6، ج: 1، ص: 8.

(5) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء، رقم: 5351، ج: 3، ص: 185.

(6) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، رقم: 2084، ج: 1، ص: 649.

(7) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة، رقم: 1991، ج: 1، ص: 624.

(8) المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا، رقم: 5602، ج: 3، ص: 251.

(9) انظر: المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، ج: 1، ص: 2.

- يكرر الحديث إذا كانت فيه فائدة فقهية ومثال ذلك ما رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه... الحديث.¹ فقد أخرجه في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس، كما أخرجه في باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

- ثناء العلماء على الكتاب:

قال عنه السبكي: "أما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيا وجودة".² وقال عنه الذهبي في ترجمته للبيهقي: "فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات، ليس لأحد مثله"³، وقال عنه أيضا: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي"⁴، وقال عنه أيضا: "وأخبرنا والدي، سمعت الفقيه أبا أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول: سمعت الفقيه محمد بن عبد العزيز المروزي يقول: رأيت في المنام كأن تابوتا علا في السماء يعلوه نور فقلت: ما هذا؟ قال: هذه تصنيفات أحمد البيهقي"⁵.

وهذا الكلام الذي سبق ذكره يدل على جلالة هذا الكتاب وعلو قدره بين المصنفات كما يدل على علو كعب صاحبه في علم الحديث والفقه.

1) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس، رقم: 2522، ج: 2 ص: 108. وباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين، رقم: 2817، ج: 2، ص: 197.

2) طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج: 4، ص: 9.

3) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 18، ص: 165-166.

4) المصدر نفسه، ج: 4، ص: 193.

5) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1419/1 هـ ج: 3، ص: 220.

المبحث الأول:

ترجمة الإمامين الأشعث والحسن البصري

- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ترجمة الأشعث بن عبد الله

- المطلب الثاني: ترجمة الإمام الحسن البصري

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين جعلت في الأول ترجمة الأشعث بن عبد الله وذكر أهم ما جاء في سيرته، مع ذكر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه من حيث الرواية، ومناقشة أقوالهم ومعرفة ما إذا كان حديثه متروكا أو معتبرا يستحق الدراسة والمتابعة، أما المطلب الثاني فقد خصصته لترجمة الإمام العلم الحسن البصري وهو في الحقيقة يحتاج إلى أكثر من مطلب لحصر ترجمته وما جاء عنه من الأخبار إلا أنني اقتصر على أهم ما جاء في ذلك.

المطلب الأول: ترجمة الأشعث بن عبد الله

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني وحدان من الأزدي البصري الأعمى. حدان هو: ابن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزدي¹، وكنيته أبو عبد الله²، وهو جد نصر بن علي الجهضمي لأمه، وهو أشعث البصري، وأشعث الأعمى، وأشعث الأزدي، وأشعث الجملي³. وقال المزي: "الحملي"⁴، وكذلك قاله عبد الغني الأزدي⁵. وقد بحثت عن تاريخ مولده فيما توفر لدي من مصادر فلم أجد.

(1) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج الحنفي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1422/1 هـ، ج: 2، ص: 238.

(2) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1400/1 هـ، ج: 3، ص: 272.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 818.

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 274.

(5) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1382/1 هـ، ج: 1، ص: 266.

- شيوخه:

روى عن: أنس بن مالك (ت: 93هـ)، والحسن البصري (ت: 110هـ)،
وخليد العصري (ت: 170هـ)، وشهر بن حوشب (ت: 112هـ)، ومحمد بن سيرين
(ت: 110هـ)، وأبي السوار العدوي (ت: 110هـ)، وأبي يزيد المدني (ت: 140هـ).¹

- تلاميذه:

روى عنه: بسطام بن حريث، وحفص بن غياث (ت: 194هـ)، وحماد بن
سلمة (ت: 167هـ)، وخالد بن الحارث الهجيمي (ت: 186هـ)، وخالد بن يزيد
الهدادي (ت: 182هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (ت: 156هـ)، وسفيان بن حبيب
(ت: 183هـ)، وسكين بن عبد العزيز (ت: 180هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت:
160هـ)، وابنه عبد الله بن أشعث، وعصمة بن سالم الهنائي، وعنبسة بن سعيد
البصري (ت: 180هـ)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري (ت: 215هـ)، ومحمد بن
أبي عدي (ت: 194هـ)، ومسكين أبو فاطمة (ت: 180هـ)، ومعاذ بن معاذ (ت:
196هـ)، ومعمر بن راشد (ت: 153هـ)، وابن ابنته نصر بن علي الجهضمي
الكبير (ت: 160هـ)، ونوح بن قيس الحداني (ت: 184هـ)، ويحيى بن سعيد
القطان (ت: 198هـ).²

- أقوال العلماء فيه:

اختلف أهل العلم في حال أشعث بن عبد الله، فمنهم من وثقه ومنهم من جعله
دون الثقات إلا أنه لا ينزل إلى درجة الضعفاء إلا ما صدر عن العقيلي، وسأعرج
على كلامه بعد سرد الأقوال التي صدرت عن باقي الأئمة:

- قال عنه الإمام أحمد: "أشعث الحداني ما أرى به بأس".³

- وقال عنه في موضع آخر: "أشعث بن جابر الحداني ما أعلم إلا خيرا".⁴

(1) تهذيب الكمال، المزي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 272-273. (بتصرف)

(2) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 273. (بتصرف)

(3) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، دار الخاني-الرياض، ط: 1422/2 هـ، ج:
2 ص: 484.

(4) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 524.

- وقال عنه أبو حاتم الرازي: "شيخ".¹
 - وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك أنا بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول أشعث بن جابر الحداني ثقة بصير".²
 - وقال النسائي: "ثقة"، وقال البزار: "ليس به بأس مستقيم الحديث".³
 - كما ذكره ابن حبان في الثقات.⁴
 - وقال العقيلي: "في حديثه وهم".⁵
 - وقال الدارقطني: "يعتبر به".⁶
 - وقال الذهبي: "قول العقيلي في حديثه وهم، ليس بمسلم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم".⁷
- وليس العجب في قول العقيلي "في حديثه وهم" فقد يكون كذلك حقا رغم أنه لم يذكر مثالا على ذلك، ولكن إدراجه في كتاب الضعفاء وقد اتفق الأئمة على كونه ليس كذلك، إذ أن هذا الكلام تفرد به العقيلي عن جميع الأمة، فهذا أيضا لا يسلم له والله أعلم.
- ومما سبق يمكن القول أن أقل ما يقال في الإمام الأشعث بن عبد الله أنه ثقة لا بأس به، ويمكن دراسة مروياته ومعرفة الصحيح من غيره.

(1) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1/1271هـ، ج: 2، ص: 273.

(2) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 273.

(3) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط: 1/1326هـ، ج: 1، ص: 355.

(4) الثقات، ابن حبان البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: 1/1395هـ، ج: 6، ص: 63.

(5) الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: 1/1404هـ، ج: 1، ص: 29.

(6) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزالمى - محمود محمد خليل)، عالم الكتب - بيروت، ط: 1/2001م، ج: 1، ص: 136.

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد الجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط: 1/1382هـ، ج: 1، ص: 265.

- وفاته:

لم أجد ذكرا لوفاته في ما بحثت.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الحسن البصري

- اسمه ونسبه:

هو: التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى جابر بن عبد الله، ويقال مولى جميل بن قطبة، ويقال: مولى أبي اليسر مولى سعيد وعمار¹، يقال إنه من سبي ميسان وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك فأعتقته.

وذكر عن الحسن أنه قال: "كان أبواي لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتهما"²، ويقال: بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-³.

- ومولده ونشأته:

ولد بالمدينة النبوية سنة إحدى وعشرين من الهجرة، أي في آخر سنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.⁴

ويذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه فدر عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك⁵. كما كانت - رضي الله عنها- تخرجه إلى أصحاب النبي - صلى الله

(1) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغطاي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 78.

(2) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1410/1 هـ ج: 7، ص: 114.

(3) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 114.

(4) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 114. وانظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 26.

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق، ج: 7، ص: 114.

عليه وسلم- فيدعون له، وقد دعا له عمر - رضي الله عنه- فقال: "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس".¹

نشأ - رحمه الله- بوادي القرى²، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة³، روى البخاري عن الفضيل أبي محمد قال سمعت الحسن يقول: "أنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة"⁴.
شبَّ في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-، وسكن البصرة ولذلك لقب بالبصري.⁵

- زهده وورعه:

الأخبار التي نقلت إلينا عن الإمام الحسن - رحمه الله- أكبر من أن تحتملها هذه الرسالة، خاصة فيما يتعلق بهذا الباب، فلا يكاد أحد ينظر إليه أو يسمع كلامه أو يشهد معه موقفاً من المواقف إلا ويقول فيه كلمة توحى إلى عظم زهده في الدنيا وإعراضه عنها وإقباله على الآخرة، وقد كان - رحمه الله- منكبا على العبادة كثير الحزن والبكاء قليل الضحك والهزل، لا يغيره شيء من زخارف الدنيا، بل كان كثيرا ما يذمها ويقلل من شأنها علما منه بفنائها وزوالها مهما أحكمت في أيدي مالكيها، وقد كان - رحمه الله- أشبه الناس في زمانه بالصحابية فقد روى ابن سعد في الطبقات بسنده عن عقبة بن أبي ثبيت الراسي قال: دخل علي بن بلال بن أبي بردة فجرى ذكر الحسن. فقال لي بلال: سمعت أبا بردة يقول: "ما رأيت رجلا قط لم

(1) انظر: أخبار القضاة، محمد بن خلف الملقب بـ"وكيع"، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط: 1366/1هـ، ج: 2، ص: 5. وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3/1985م، ج: 4، ص: 565.

(2) وادي القرى: من أعمال المدينة، وهي مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والعيون، وبها ناس من ولد جعفر بن أبي طالب وهم الغالبون عليها ويعرفون بالواديين. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الجُميري، مصدر سابق، ج: 1، ص: 602.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 564.

(4) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، (لا ط) (لا ت)، ج: 2، ص: 289.

(5) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مصدر سابق، ج: 2، ص: 226.

يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أشبه بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الشيخ. يعني الحسن.¹، ومن الأخبار التي جاءت عنه ما رواه عبد الغني المقدسي بسنده إلى هشيم أنه قال: "قلت لعمر بن عبيد: صف لي الحسن فقال: كنت إذا رأيته كأنما جاء من دفن أمه، وإذا جلس جلوس الأسير يُضرب عنقه، وإذا تكلم تكلم كلام رجل قد أمر به في النار"²، وقال عنه إبراهيم بن عيسى الشكري: "ما رأيت أحدا أطول حزنا من الحسن، وما رأيت إلا حسبته حديث عهد بمصيبة"³، وقال أيضا: "سمعت الحسن إذا ذكر صاحب الدنيا يقول والله ما بقيت له ولا بقي لها ولا سلم من تبعها ولا شرها ولا حسابها ولقد أخرج منها في خرق"⁴، ومما روي عنه أيضا أنه قال: "أهينوا هذه الدنيا فوالله لأهنأ ما تكون إذا أهنتموها"⁵، وقال عنه خالد بن صفوان: "أشبه الناس سريرة بعلاية وأشبه قولا بفعل، إن قعد على أمر قام به، وإن قام على أمر قعد به، وإن أمر بأمر كان أعمل الناس به، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له، رأيتته مستغنيا عن الناس، ورأيت الناس محتاجين إليه"⁶.

- ما روي عنه من الحكم والمواعظ:

لقد عرف الحسن البصري - رحمه الله - بطلاقة لسانه وبلاغة قوله، وكلامه يؤثر في نفوس السامعين ويدخل قلب المنصتين، وقال عنه غير واحد بأن كلامه يشبه كلام الأنبياء⁷ لما فيه من البلاغة والحكمة ما لا تجده عند غيره، فكان كله

(1) انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق، ج: 7، ص: 119.

(2) من أخبار الحسن البصري، عبد الغني المقدسي، ت: محمد عبد الرحمن النابلسي، دار النمير ودار الفرائد - دمشق، ط: 1996/1م، ص: 19.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 32.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1405/4هـ، ج: 2، ص: 144.

(5) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 30.

(6) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 32-33.

(7) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 91. و: تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 31.

حكمة كأنما تفجرت منه ينابيعها فسالت أوديتها على القلوب الجافة فسقتها، وقد كانت من قبل ميتة فأحييتها، ولا يعرف قدرها إلا من سقي منها، فمن أقواله:

- "إن فضل الفعال على الكلام مكرمة، وإن فضل الكلام على الفعال عار."¹

- وقال أيضا: "ضحك المؤمن غفلة من قلبه"، وقريب منه: "كثرة الضحك مما يميم القلب."²

- وقال أيضا: "طول الحزن في الدنيا تلقيح العمل الصالح."³

- ومن أقواله: "ابن آدم إنما أنت أيام كلما ذهب يوم ذهب بعضك."⁴

- وقال: "فضح الموت الدنيا فلم يترك فيها لذي لب فرحا."⁵

- وقال أيضا: "المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا يأنس في عزها للناس حال وله حال، وجهوا هذه الفضول حيث وجهها الله عز وجل."⁶

- وقال: "يا ابن آدم لم تكن فكونت وسألت فأعطيت وسئلت فمنعت، فبئس ما صنعت."⁷

- وقال أيضا: "يا ابن آدم، والله إن قرأت القرآن ثم آمنت به ليطولن في الدنيا حزنك، وليشتدن خوفك، وليكثرن بكأوك."⁸

وله من الحكم غير هذا ما لا يسع المقام لذكره ولنا في هذا كفاية.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق، ج: 7، ص: 126.

(2) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 126.

(3) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، مصدر سابق، ج: 2، ص: 133.

(4) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 148.

(5) الزهد، أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1420/1 هـ، ص: 209.

(6) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 212.

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 30.

(8) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 32.

- شيوخه:

الحسن البصري يعد من أواسط التابعين¹ ولذلك فقد أدرك جمعا من الصحابة، قال عن نفسه: " لقد أدركت سبعين بدريا"²، فرأى البعض وهو حديث السن وسمع من البعض الآخر وروى عنهم. ذكر الذهبي بعضهم فقال: "وقد سمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار، ورأى طلحة وعلياً، وروى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكر، والنعمان بن بشير وجندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعمرو بن تغلب، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، وأبي هريرة، والأسود بن سريع، وأنس بن مالك، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين كالأحنف بن قيس (ت: 67هـ)، وحنان الرقاشي (ت: بعد 70هـ)، وقرأ عليه القرآن، وصار كاتباً في إمرة معاوية للربيع بن زياد متولي خراسان (ت: 51هـ)."³

ولكن أغلب من ذكرهم الذهبي من الصحابة لم يثبت سماعه عنهم كما جاء في المراسيل لابن أبي حاتم، فقد أنكر الأئمة سماع الحسن من أكثر هؤلاء المذكورين وهم: (النعمان بن بشير، وجندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وأبي هريرة، والأسود بن سريع)⁴ وغيرهم ممن لم يذكرهم الذهبي.

ثم ذكر بعد ذلك بعض الصحابة الذين ثبت سماع الحسن عنهم وهم: عمران بن حصين، وأبي بكر، وأنس بن مالك، وعمرو بن تغلب، وأبو بكر، وابن عمر، وابن عمرو، وهؤلاء ذكرهم الذهبي. وممن لم يذكرهم: عبد الله بن مغفل، وأبو برزة، وأحمر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم-، ورويت حكاية عن سماعه من عائشة.⁵

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: 1/1406هـ، ص: 75.

(2) تهذيب الكمال، المزي، مصدر سابق، ج: 2، ص: 134.

(3) تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج: 3، ص: 26. (بتصرف)

(4) انظر: المراسيل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت

ط: 1/1397هـ، ص: 31 إلى 44.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص: 45-46.

ذكرت هذا بإجمال وسيكون هناك تفصيل إذا احتيج إلى ذلك.

- تلاميذه:

روى عنه: قتادة (ت: 118)، وأيوب (ت: 131هـ)، ويونس (ت: 139هـ)، وابن عون (ت: 151هـ)، وحميد الطويل (ت: 142هـ)، وهشام بن حسان (ت: 147هـ)، وجريير بن حازم (ت: 170هـ)، ويزيد بن إبراهيم (ت: 161هـ)، ومبارك بن فضالة (ت: 164هـ)، والربيع بن صبيح (ت: 160هـ)، وأبان بن يزيد العطار (ت: بين 160 و 170هـ)، وأشعث بن برز، وأشعث بن سوار (ت: 136هـ)، وأشعث بن جابر¹، وأشعث بن عبد الملك (ت: 146هـ)، وأبو الأشهب العطاردي (ت: 165هـ)، وقرّة بن خالد (ت: 154هـ)، وشبيب بن شيبّة (ت: نحو 170هـ)، وحزم القطعي (ت: 175هـ)، وسلام بن مسكين (ت: 167هـ)، وشميط بن عجلان (ت: بين 141 و 150هـ)، وأمّ لا يحصون.²

- ثناء العلماء عليه:

لم يعرف أحد الحسن البصري إلا وقال فيه ما يوجب المدح والثناء، وهذا عائد إلى مكانته الرفيعة بين أهل زمانه التي حازها بالعلم والعمل، ولعل أفضل ما قيل فيه هو ما ذكر سابقاً³ من أنه أشبه الناس بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن سعد: "قالوا: وكان الحسن جامعاً عالماً عالياً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً"⁴، وقال أيضاً: "أخبرنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال: سمعت مورقاً يقول: قال لي أبو قتادة العدوي: الزم هذا الشيخ وخذ عنه فوالله ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه."⁵ وقال عنه أيضاً: "أخبرنا عفان بن

1) وهو أشعث بن عبد الله، نسبه إلى جده كما فعل البخاري في التاريخ. انظر: التاريخ الكبير، البخاري، مصدر سابق، ج: 1، ص: 429.

2) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 26. (بتصرف)

3) انظر الصفحة: 18.

4) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج: 7، ص: 115.

5) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 118.

مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أدركت عروة بن الزبير ويحيى بن جعدة والقاسم فلم أر فيهم مثل الحسن. ولو أن الحسن أدرك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه.¹ وقال عنه صلاح الدين الصفدي: "الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر"²، وقال عنه الذهبي: "مناقبه كثيرة ومحاسنه غزيرة، كان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثير الإطلاع، رأساً في القرآن وتفسيره، رأساً في الوعظ والتذكير، رأساً في الحلم والعبادة، رأساً في الزهد والصدق، رأساً في الفصاحة والبلاغة، رأساً في الأيد والشجاعة"³.

وهذا بعض ما جاء في ثناء العلماء على علمه وفقهه، إلا أنه كان كثير التدليس كما قال الذهبي في الميزان: "والحسن مع جلالته: فهو مدلس ومراسيله ليست بذاك"⁴.

- وفاته:

توفي - رحمه الله - بالبصرة سنة عشر ومائة⁵، قال حميد الطويل: "توفي الحسن عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره، وحملناه بعد صلاة الجمعة، ودفناه فتبع الناس كلهم جنازته واشتغلوا به، فلم تقم صلاة العصر بالجامع، ولا أعلم أنها تركت منذ كان الإسلام إلا يومئذ، لأنهم تبعوا كلهم الجنازة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر."⁶

-
- 1) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج: 7، ص: 119.
 - 2) الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج: 12، ص: 190.
 - 3) تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج: 3، ص: 26.
 - 4) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 4، ص: 572.
 - 5) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، مصدر سابق، ج: 2، ص: 72.
 - 6) المصدر نفسه، ج: 2، ص: 72.

المبحث الثاني:

روايات الأشعث عن الحسن البصري

- وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفاهيم حول الرواية والحديث
- المطلب الثاني: روايات الأشعث عن الحسن المرفوعة
- المطلب الثالث: روايات الأشعث عن الحسن الموقوفة
- المطلب الرابع: روايات الأشعث عن الحسن المقطوعة

في هذا المبحث أجمع الروايات والأحاديث التي أخرجها البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأشعث عن الحسن، ودراستها لبيان صحتها أو ضعفها، ولكن قبل ذلك جعلت مطلباً أوضح فيه بعض المفاهيم حول الرواية والحديث والعلاقة بينهما حتى تتضح الصورة للقارئ، ثم جعلت لكل نوع من الروايات (المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة) مطلباً خاصاً بها.

المطلب الأول: مفاهيم حول الرواية والحديث

- تعريف الرواية:

لغة: في القاموس المحيط: "روي من الماء واللبن، كرضي، ربا وربا وروي، وتروي وارتوى، بمعنى، والشجر: تنعم، كتروي، والاسم: الري، بالكسر، وأرواني، وهو ريان، وهي ربا...، والرواية: المزاغة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار يستقى عليه، روى الحديث، يروي رواية وترواه، بمعنى، وهو رواية للمبالغة...، ورويته الشعر: حملته على روايته"¹، وفي المصباح المنير: "روي: من الماء يروي ربا، والاسم "الري" بالكسر فهو ريان، والمرأة ربا وزان غضبان وغضبي والجمع في المذكر والمؤنث "رؤاء" وزان كتاب ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أرويته ورويته فارتوى منه وتروي، ويوم التروية ثامن ذي الحجة من ذلك؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بعد وروي البعير الماء يرويه من باب رمى: حملة فهو رواية الهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقى الماء عليها ومنه يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته. ويعدى بالتضعيف فيقال: رويت زيدا الحديث ويبنى للمفعول فيقال: روينا الحديث."²، إذن فالرواية هي النقل أو الحمل.

(1) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1426/8 هـ، ص: 1290. (بتصرف)

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (لا ط) (لا ت)، ج: 1، ص: 246.

اصطلاحاً:

قال السيوطي: هي نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك.¹

أو هي نقل الحديث وإسناده إلى من عزى أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها.²

- شروط الرواية:

لها شرط واحد وهو: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل³ ومجموعها ثمانية كما قرره النووي في التقريب وهي كالتالي⁴:

- سماع لفظ الشيخ: وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب. وهو أرفع الأقسام عند الجماهير.

- القراءة على الشيخ: ويسمى أكثر المحدثين عرضاً. سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ.

- الإجازة.

- المناولة: هي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة

- الكتابة: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره.

- إعلام الشيخ الطالب أن لهذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصر عليه.

- الوصية: هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه.

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - (لام)، (لاط)، (لات)، ج: 1، ص: 26.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، دار الفكر العربي - (لام)، (لاط)، (لات)، ص: 39.

(3) تدريب الراوي، السيوطي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 26.

(4) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1405/1 هـ، ص: 54 إلى 66.

- الوجدادة: وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن.

- أقسام الرواية:

قسمها أهل العلم بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار الاتصال والانقطاع فهي: متصلة أو منقطعة.¹

ثانياً: باعتبار اللفظ والمعنى:

- فأما الرواية باللفظ أن يؤدي الراوي المروي على لفظه الذي سمعه من غير تحريف ولا تغيير.²

- وأما الرواية بالمعنى: قال الترمذي: "فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى".³

- تعريف الحديث

لغة: قال ابن فارس: "حدث: الحاء والذال والناء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن".⁴

وقال صاحب المصباح المنير: "والحديث ما يُنَحَدَّثُ به وينقل ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁵

(1) تدريب الراوي، السيوطي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 26.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شهبة، مصدر سابق، ص: 40.

(3) العلل الصغير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت)، ج: 1، ص: 746.

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، (لا ط) /1420هـ، ج: 2، ص: 36.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومين، مصدر سابق، ص: 68.

اصطلاحاً:

قال ابن حجر: " الحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم"¹ وهو مرادف للخبر والفرق بينهما أن الخبر ما كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم².
وقيل بينهما عموم وخصوص فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث³.

- أقسام الحديث: يقسم بعدة اعتبارات

أولاً: باعتبار وصوله إلينا فهو قسمان:

- المتواتر: إما أن يكون له طرق، أي أسانيد كثيرة، وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد⁴، ومنهم من عينه بعدد واختلفوا في ذلك وأقله أربعة⁵.

- الآحاد: ما لم يجمع شروط التواتر⁶، ويدخل فيه المشهور: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين⁷. والعزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين⁸، قال القاري في الشرح: "ثم أعلم أن العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده - وقرره ابن الصلاح والنووي -: أنه ما يرويه اثنان، أو ثلاثة، فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخص بعضهم المشهور بالثلاثة،

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض، ط: 1422/1هـ، ص: 35.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص: 35.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص: 36.

(4) المصدر نفسه، ص: 37. (بتصرف)

(5) انظر: المصدر نفسه، ص: 37-38.

(6) المصدر نفسه، ص: 55.

(7) المصدر نفسه، ص: 39.

(8) المصدر نفسه، ص: 50.

والعزیز بالاثنتين، واختاره المصنف، ولذا قال فيما سبق: أو بهما فقط¹.
والغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به
من السند².

ثانيا: باعتبار القبول والرد، فيدخل في الأول:

- الصحيح: ويكون بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ
وهو الصحيح لذاته³. أو كما قال ابن الصلاح: "الحديث المسند الذي
يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون
شاذاً ولا معللاً"⁴. فإن قصرت أحد هذه الأوصاف ووجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح لغيره⁵.

- الحسن: اختلف أهل العلم في حد الحسن ولا يتسع المجال لبسط التفصيل
ولذلك سأذكر كلام ابن الصلاح لأن فيه نوعاً منه، قال في المقدمة: "وقد
أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع
استعمالهم فتفتح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:
أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته
غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في
الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر
مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه
من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو
بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون
شاذاً ومنكراً وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل.

(1) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، على بن سلطان محمد القاري المعروف "بملا على
القاري"، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، (لا ط) (لا ت)، ص: 198.

(2) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ص: 54.

(3) المصدر نفسه، ص: 67.

(4) علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، مكتبة الفارابي - (لا م)، ط:
1984/1 م، ص: 9،

(5) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ص: 67-68.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي. فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه¹.

ويدخل في الثاني:

- الضعيف: وهو كما قال ابن الصلاح: "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن"² وأنواعه كثيرة قال ابن الصلاح: "وأظن أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك"³، وشر أنواعه الموضوع وهو المختلق المصنوع ولا تحل روايته إلا لبيانه⁴.

ثالثاً: باعتبار قائله، وهو ثلاثة أقسام:

- المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله⁵.

- الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على

(1) علوم الحديث، ابن الصلاح، مصدر سابق، ص: 19.

(2) المصدر نفسه، ص: 25.

(3) المصدر نفسه، ص: 25.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص: 58.

(5) التقريب والتيسير، النووي، مصدر سابق، ص: 32.

الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً.¹

- المقطوع: وجمعه المقاطع والمقاطع، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً واستعمله الشافعي، ثم الطبراني في المنقطع.²

- العلاقة بين الرواية والحديث:

تتضح العلاقة من خلال تعريف الرواية الذي ذكر سابقاً³ على أنها نقل الحديث وإسناده فهي إذا وسيلة لتبليغ الحديث.

(1) التقريب والتيسير، النووي، مصدر سابق، ص: 33.

(2) المصدر نفسه، ص: 34.

(3) انظر: الصفحة 26-27.

المطلب الثاني: روايات الأشعث عن الحسن المرفوعة

الحديث الأول:

عن الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه".¹

أخرجه أبو داود²، والترمذي³، والنسائي⁴، وابن ماجه⁵، وأحمد⁶.

كما أخرجه عبد الرزاق⁷، وابن حبان⁸، والطبراني في المعجم الأوسط⁹، والحاكم في المستدرک¹⁰.

-
- (1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء، رقم: 473، ج: 1، ص: 159.
 - (2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت)، كتاب الطهارة، باب البول في المستحمة، رقم: 27، ج: 1، ص: 11.
 - (3) الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت (لا ط) /1998م، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: 21، ج: 1، ص: 75.
 - (4) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1411/1هـ، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحمة، رقم: 36، ج: 1، ص: 71.
 - (5) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (لا ط) (لا ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، رقم: 304، ج: 1، ص: 111.
 - (6) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1420/1هـ، مسند البصريين، حديث عبد الله بن مغفل، رقم: 20563، ج: 34، ص: 177.
 - (7) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1403/2هـ، كتاب الطهارة، باب البول في المغتسل، رقم: 978، ج: 1، ص: 255.
 - (8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1408/1هـ، كتاب الطهارة، المياه، ذكر الزجر عن بول المرء في المغتسل الذي لا مجرى له، رقم: 1255، ج: 4، ص: 66.
 - (9) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (لا ط)/1415هـ، باب الألف، من اسمه إسحاق، ج: 3، ص: 230.
 - (10) المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1411/1هـ، كتاب الطهارة، رقم: 595، ج: 1، ص: 273.

وهؤلاء كلهم رووه عن الأشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل بلفظ: "نُهي أو زجر أن يبال في المغتسل"¹ وجاء أيضا: عن شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله؟ قال: " يخاف منه الوسواس"²، وجاء أيضا: عن قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: "إن منه الوسواس"³.

وهذا الحديث اعترت أسانيده علل كثيرة، فما روي من طريق الأشعث عن الحسن فعَلَّته عنعنة الحسن وهو من المشهورين بالتدليس⁴ فلم تأت رواية من طريقه أثبت فيها سماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل وبذلك لا يمكن قبولها، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله"⁵، فهذا الحديث ضعيف من هذا الوجه بلا شك.

وأما رواية البيهقي من طريق سعيد⁶ عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل بلفظ: "نُهي أو زجر أن يبال في المغتسل" ففيه عنعنة سعيد وهو من المدلسين⁷ كما هو حال قتادة فهو مدلس أيضا⁸ وفي سنده عنعنة إلى عقبة بن

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتظهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء، رقم: 476، ج: 1، ص: 160.

(2) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 477، ج: 1، ص: 160.

(3) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 475، ج: 1، ص: 160.

(4) انظر: الصفحة 23.

(5) الجامع الكبير، الترمذي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 75.

(6) سعيد بن أبي عروبة مهران، مولى بني عدي، أبو النضر العدوي الحافظ، روى عن: الحسن، وابن سيرين قليلا، وعن: قتادة فأكثر، وطائفة سواهم. وعنه: سفيان، وشعبة، ويزيد بن زريع، وغيرهم. تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 61. (بتصرف)

(7) انظر: أسماء المدلسين، جلال الدين السيوطي، ت: محمود محمد حسن نصار، دار الجيل - بيروت، ط: 1/ (لا ت)، ص: 50.

(8) انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ج: 7، ص: 134.

بن صهبان، وبذلك لا تثبت هذه الرواية، أما الرواية الأخرى لقتادة عن عقبة فقد أثبت فيها السماع إلا أن الرواية موقوفة عن عبد الله بن مغفل، ثم إنه ليس فيها دليل على النهي، وإنما سئل عن البول في المغتسل فأجاب: "يخاف منه الوسواس" ولم يقل بالنهي، فهي بذلك لا تدعم الرواية الأخرى. تبقى رواية قتادة عن سعيد، وفيها علتان أحدها عنقنة قتادة، والأخرى عنقنة الحسن البصري، وكلاهما مدلس كما سبق، وبذلك يبطل الحديث من هذا الوجه.

والعجيب أن الحاكم أورد رواية الأشعث في المستدرک وقال أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه¹، ولكن الأشعث لم يخرج له البخاري إلا تعليقا واحدا، وأما مسلم فلم يخرج له مطلقا²، ثم قال بعد ذلك وله شاهد، وذكر حديث أحمد بن يونس عن زهير عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري ثم قال: - أظنه - عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله"³، وقد وهم في ذلك، فقد رواه أبو داود والبيهقي من نفس الطريق عن حميد الحميري قال: "لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة"، كما رواه أحمد والنسائي من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري بنفس اللفظ، فتبين بذلك وهم الحاكم.

وهذا الأخير يعتبر شاهدا للحديث الأول ولفظه كما أخرجه البيهقي قال: "أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله"⁴، وزهير

(1) انظر: المستدرک، الحاكم، مصدر سابق، ج: 1، ص: 273.

(2) انظر: تهذيب الكمال، المزي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 274. (وانظر تعليق الشيخ الألباني)، ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس - الكويت، ط: 1 / 1423 هـ، ج: 1، ص: 19.

(3) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، رقم: 596، ج: 1، ص: 273.

(4) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء، رقم: 478، ج: 1، ص: 160.

بن معاوية من الحفاظ المتقنين¹، رواه هو وأبو عوانة، وهو أيضا كما قال الذهبي: "حافظ ثبت"²، كلاهما عن داود بن عبد الله الأودي³ - وقد وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين مرة وقواه أخرى⁴ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ولم يسم الصحابي الذي حدثه به إلا أن جهالة الصحابي لا تضر ما دام قد أثبت لقاءه به.

حكم الحديث: صحيح بشاهده دون لفظ: "فإن عامة الوسواس منه".

الحديث الثاني:

عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن وبده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين"⁵.
أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة، وتابع الأشعث أبو عامر الخزاز⁶، ورواية أبي عامر

(1) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي، الكوفي، حدث عن: أبي إسحاق السبيعي، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، وغيرهم. وعنه: ابن جريج، وابن إسحاق، وابن المبارك، وابن مهدي وغيرهم. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، ج: 8، ص: 181 إلى 183. (بتصرف)

(2) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي البزاز روى عن: الحكم بن عتيبة، وزباد بن علاقة، وقتادة، وداود الأودي، وغيرهم. وعنه: هشام الدستوائي وابن المبارك، وابن مهدي وغيرهم. المصدر نفسه، ج: 8، ص: 217-218. (بتصرف)

(3) داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي، روى عن: حميد بن عبد الرحمن الحميري، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن المسلي، وغيرهم. وعنه: زهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وآخرون. تهذيب الكمال، المزي، مصدر سابق، ج: 8، ص: 411. (بتصرف)

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 8، ص: 411.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رقم: 1385، ج: 1، ص: 436.

(6) أبو عامر الخزاز صالح بن رستم البصري، روى عن: الحسن، وعكرمة، وابن أبي مليكة، ويحيى بن أبي كثير، وجماعة. وعنه: أبو داود، وسعيد بن عامر الضبيعي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو نعيم، وعدة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به. تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 85. (بتصرف)

أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه¹ قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن عن المغيرة به.

وعلت هذا الحديث ظاهرة وهي عنعنة الحسن فهو لم يسمع من المغيرة بن شعبة.²

فالحديث ضعيف، إلا أن الاقتصار على مسح ظاهر الخفين ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لحديث علي - رضي الله عنه - قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه"، أخرجه أبو داود³، والبيهقي⁴، وأحمد⁵، وهو حديث صحيح⁶.

حكم الحديث: ضعيف.

-
- (1) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1409/1هـ، كتاب الطهارات، من كان لا يرى بالمسح، رقم: 1957، ج: 1، ص: 170.
 - (2) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 80.
 - (3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم: 162، ج: 1، ص: 63.
 - (4) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رقم: 1386، ج: 1، ص: 436.
 - (5) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، رقم: 737، ج: 2، ص: 139.
 - (6) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1405/1هـ، ج: 1، ص: 140.

الحديث الثالث:

عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعتين، وهؤلاء ركعتين، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعاً ولهم ركعتين ركعتين".¹

أخرجه أبو داود²، والنسائي³، وأحمد⁴، والبزار في المسند⁵.

رواه البيهقي والبزار من طرق عن يحيى بن سعيد القطان فقال: ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - به.

أما أبو داود فرواه من طريق معاذ بن معاذ قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - به.

وتابع يحيى بن سعيد ومعاذ في الأشعث: خالد بن الحارث كما في رواية النسائي، وسعيد بن عامر كما في رواية البيهقي⁶.

وأصل الحديث كما قال البيهقي، يرويه يونس بن عبيد وقتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله⁷، فخالفهما الأشعث فرواه عن الحسن عن أبي بكرة.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، رقم: 5109، ج: 3، ص: 122.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مصدر سابق، كتاب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم: 1250، ج: 1، ص: 484.

(3) السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، عدد صلاة الخوف وذكر الاختلاف فيه، رقم: 516، ج: 1، ص: 188.

(4) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث أبي بكرة بن الحارث، رقم: 20408، ج: 34، ص: 50.

(5) البحر الزخار، أبو بكر أحمد البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط: 1409/1هـ، بقية حديث أبي بكرة، رقم: 3658، ج: 9، ص: 111.

(6) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، رقم: 6036، ج: 3، ص: 369.

(7) انظر: المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 6034، ورقم: 6035، ج: 3، ص: 368.

ورواية يونس وقتادة مقدمة عن رواية الأشعث لأنها أعرف بحديث الحسن منه، فقد قال أبو حاتم: "أكثر أصحاب الحسن قتادة"¹، وقال أبو زرعة: "قتادة من أعلى أصحاب الحسن قيل له يونس بن عبيد قال ثم يونس"²، وقال الإمام أحمد عن حفظ قتادة: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه"³، فالصحيح أن الحديث يرويه الحسن عن جابر بن عبد الله.

والحسن لم يصح له سماع من جابر كما جزم بذلك علي بن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وبهز بن حكيم.⁴

وحديث جابر - رضي الله عنه - يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه قال فيه: "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول - الله صلى الله عليه وسلم -، قال: ف جاء رجل من المشركين وسيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي - الله صلى الله عليه وسلم - فاخترطه، فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأغمد السيف، وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وللقوم ركعتان". أخرجه مسلم⁵ واللفظ له، وأحمد⁶، والبيهقي⁷ كلهم من طرق عن أبي سلمة

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ج: 7، ص: 134.

(2) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 134.

(3) المصدر نفسه، ج: 7، ص: 134.

(4) المراسيل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ص: 37.

(5) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: 843، ج: 1، ص: 576.

(6) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند جابر بن عبد الله، رقم: 14928، ج: 23، ص: 191.

(7) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، رقم: 6033، ج: 3، ص: 368.

سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وأخرجه مسلم¹ أيضا من طريق أبي سلمة أن جابرا أخبره: "أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين".

حكم الحديث: ضعيف، وحديث أبي سلمة عن جابر صحيح.

الحديث الرابع:

عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر".² (قال ابن حبان: أراد به تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجادات على حسب ما تقدم ذكرنا له)³.

أخرجه البخاري⁴، والنسائي⁵، وأحمد⁶.

فأما النسائي والبيهقي فقد أخرجاه من طريق الأشعث عن الحسن، وأخرجه البخاري والنسائي في رواية أخرى⁷، كلاهما من طريق يونس عن الحسن عن أبي

(1) المسند الصحيح المختصر، مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: 843، ج: 1، ص: 576.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، رقم: 6357، ج: 3، ص: 470.

(3) صحيح ابن حبان، ابن حبان، مصدر سابق، ج: 7، ص: 77.

(4) الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط: 1407/3 هـ، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم: 1014، ج: 1، ص: 361.

(5) السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع خر من صلاة الكسوف، رقم: 1877، ج: 1، ص: 578.

(6) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث أبي بكرة، رقم: 20390، ج: 34، ص: 30.

(7) السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع خر من صلاة الكسوف، رقم: 1876، ج: 1، ص: 577.

بكرة قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم".

وذكر بعض النقاد أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ومنهم يحيى بن معين¹ والدارقطني² وجعل الدارقطني بينهما الأحنف بن قيس³، وأثبت له السماع علي بن المدني⁴، وبهز بن حكيم⁵، والبخاري بإخراج الحديث في الصحيح مع أنه رواه بالنعنة إلا أن أحمد⁶ أثبت السماع في روايته فقال: "عن الحسن عن أبي بكرة أنه حدثه... وذكر الحديث"، والنسائي في حديث آخر⁷.

والحجة مع هؤلاء إذ أنهم أثبتوا السماع بدليل، وإذا سلمنا بقول من أنكر فإن الدارقطني ذكر أن بينهما الأحنف وهو تابعي ثقة⁸.

وجاء هذا الحديث بألفاظ أخرى عن عدد من الصحابة منهم: علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة،

(1) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة -، (لا ط/1399 هـ، ج: 4، ص: 322).

(2) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، (لا ط/1404 هـ، ج: 208).

(3) الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، ت: مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية - (لا م)، ط: 2/2008.

(4) العلل، علي بن المدني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2/1980 م، ص: 51.

(5) المراسيل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ص: 45.

(6) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث أبي بكرة، رقم: 20391، ج: 34، ص: 33.

(7) حديث: "زادك الله حرصاً ولا تعد". السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب الإمامة والجماعة، باب الركوع دون الصف، رقم: 943، ج: 1، ص: 302.

(8) الأحنف بن قيس بن معاوية، أبو بحر التميمي، من كبار التابعين اسمه الضحاك، ويقال: صخر، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، وعنه: الحسن البصري، وعمرو بن جاوان، وعروة بن الزبير وغيرهم. انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 2، ص: 779.

وسمرة، وأبي موسى، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب.¹

حكم الحديث: صحيح.

هذا ما ورد من الأحاديث المرفوعة من طريق الأشعث بن عبد الله عن الحسن البصري في السنن الكبرى والله أعلم.

(1) انظر: الجامع الكبير، الترمذي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 697.

المطلب الثالث: روايات الأشعث عن الحسن الموقوفة

الحديث الأول:

عن الأشعث، عن الحسن قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع، فقال: "كنا نجعل الركوع تسبيحا"¹.

تفرد بإخراجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث به.

وروي من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نسبح ركوعا وسجودا وندعو قياما وقعودا"، أخرجه أبو داود² والبيهقي³، وابن أبي شيبة في المصنف⁴.

قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا أبو إسحاق - يعنى الفزاري - عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله به.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل...

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا حميد...

وعلة هذا الحديث ظاهرة وهي الانقطاع بين الحسن البصري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، فهو لم يسمع منه شيئا مع أنه أدركه كما نقل ذلك عدد من

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 2568، ج: 2، ص: 125.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: 833، ج: 1، ص: 308.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 2568، ج: 2، ص: 125.

(4) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الدعاء، باب الدعاء قائما، رقم: 29874، ج: 6، ص: 110.

النقاد منهم ابن المديني قال: "الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً"¹، وسئل أبو زرعة الرازي: "الحسن لقي جابر بن عبد الله قال لا"²، وقال عبد الرحمن: "سألت أبي رحمه الله سمع الحسن من جابر قال ما أرى"³. وبهذا يكون الحديث ضعيفاً. وقد ورد في هذا الباب أحاديث صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن⁴ أن يستجاب لكم". أخرجه مسلم⁵، وأبو داود⁶، والنسائي⁷، وابن ماجه⁸ مختصراً، وأحمد⁹ والبيهقي¹⁰ من طرق عن عبد الله بن معبد عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما -.

حكم الأثر: ضعيف.

(1) انظر: المراسيل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ص: 36.

(2) المصدر نفسه، ص: 37.

(3) المصدر نفسه، ص: 37.

(4) قمن: القاف والميم والنون كلمة واحدة. يقال: هو قمن أن يفعل كذا، لا يثنى ولا يجمع إذا فتحت ميمه، فإن كسرت أو قلت قمين ثنيت وجمعت. ومعنى قمين: خليق. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج: 5، ص: 23.

(5) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 479، ج: 1، ص: 348.

(6) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم: 876، ج: 1، ص: 326.

(7) السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم: 633، ج: 1، ص: 218.

(8) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، رقم: 3899، ج: 2، ص: 1283.

(9) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عباس، رقم: 1900، ج: 3، ص: 386.

(10) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: 2567، ج: 2، ص: 125.

الحديث الثاني:

عن الأشعث عن الحسن أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "إذا كان للرجل جاريتان أختان، فغشي إحداهما، فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه" وقال الحسن البصري "حتى يخرجها من ملكه أو يزوجه"¹.
أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة (معلقاً)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

ومن طريق الحسن قال: أخبرناه ابن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، فذكره.

ورواه من طريق علي بن الجعد قال: أنبأ شريك، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن نافع قال: "كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان فوطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرج التي وطئ من ملكه".

ورواه سعيد بن منصور² من طريق هشيم قال: أنا حجاج بن أرطاة، عن ميمون بن مهران، أن ابن عمر، سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: "ليس ذاك له". قيل: فإن قربها؟ قال: "لا، حتى تخرج التي وطئ من ملكه"، ورواه أيضاً من طريق هشيم، عن عبدة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن كلاهما عن ابن عمر به³.

فأما ما جاء عن نافع، ففي سنده عبد الكريم الجزري، قال عنه الذهبي: "متأخر ولا يعرف من هو وتركه الأزدي"⁴.

وأما ما جاء عن ميمون بن مهران ففي سنده الحجاج بن أرطاة، ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء وقال: "قال أحمد: لا يحتج به، يزيد في الأحاديث، وقال يحيى: ضعيف: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال ابن عدي:

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين، رقم: 13941، ج: 7، ص: 267.

(2) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية - الهند، ط: 1403/1هـ، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، رقم: 1727، ج: 1، ص: 443.

(3) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 1728، ج: 1، ص: 443.

(4) ميزان الاعتدال، الذهبي، مصدر سابق، ج: 2، ص: 647.

ربما أخطأ، وقال ابن حبان: تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال أنا وسمعت¹ وقال عنه الإمام أحمد: "هو مضطرب الحديث"².
وأما ما جاء عن الحسن فقد رواه الأشعث وتابعه يونس بن عبيد، وقد ثبت سماع الحسن من عبد الله بن عمر، قال أحمد بن حنبل: "سمع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل يعني عبد الله بن مغفل ومن ابن عمر"³، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " قيل لأبي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم"⁴.

إلا أن الحسن مدلس وقد قال الذهبي: "كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف لحاجة (جاء في الخلاصة⁵: ضعف احتجاجة)"⁶، ولم تأت رواية أثبت فيها سماعه لهذا الحديث من عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .
حكم الأثر: ضعيف.

الحديث الثالث:

قال البيهقي: عن أشعث، عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفني، فقال: قذفك بأمر يحل لك".

تفرد بإخراجه⁷ قال: أخبرنا محمد بن أبي المعروف، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن به.
وظاهر الأثر أن الحسن كان حاضرا في هذه القصة ولكن الحسن لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - ولم يلقه، فقد ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة،

(1) ديوان الضعفاء والمتروكين خلق مجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط: 1387/2 هـ، ص: 72.

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ج: 3، ص: 155.

(3) المراسيل، ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ص: 45.

(4) المصدر نفسه، ص: 46.

(5) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله اليمني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب - بيروت، ط: 1416/5 هـ، ص: 77.

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي، مصدر سابق، ج: 1، ص: 527.

(7) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته، رقم: 17153، ج:

8، ص: 441.

وعمر - رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وعشرين هجرية¹، وبهذا يتبين الانقطاع في السند.

وفي إسناده أيضا عن حفص بن غياث، وهو مدلس قال ابن سعد: "وكان ثقة مأمونا ثبتا إلا أنه كان يدلس"².

حكم الأثر: ضعيف.

الحديث الرابع:

عن أشعث، عن الحسن، قال: قال عمر رضي الله عنه: "الولد للوالد المسلم"³.

أخرجه البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن به.

وقد تبين من الحديث السابق⁴ أن الحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه -.

حكم الأثر: ضعيف.

هذا ما ورد من الأحاديث الموقوفة من طريق الأشعث بن عبد الله عن

الحسن البصري في السنن الكبرى والله أعلم.

(1) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط: 1419/1 هـ، ج: 1، ص: 39.

(2) الطبقات، ابن سعد، مصدر سابق، ج: 6، ص: 362.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الدعوى والبيئات، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه، رقم: 21292، ج: 10، ص: 453

(4) انظر: الصفحة

المطلب الرابع: روايات الأشعث عن الحسن المقطوعة

الحديث الأول:

عن الأشعث عن الحسن قال: "إذا رأَت المرأة التريئة¹ فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض".²

أخرجه البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا أشعث عن الحسن به. وقد أثبتوا السماع كلهم في هذا الإسناد ما عدا الأشعث، وهو ثقة كما تبين في ترجمته.³

وهذا أثر مقطوع عن الحسن البصري - رحمه الله -، وجاء في هذا المعنى حديث عائشة - رضي الله عنها -، فيما رواه الإمام مالك⁴، والبخاري⁵ معلقاً - إلا أن ابن حجر وصله في كتابه تغليق التعليق برواية الإمام مالك⁶ - والبيهقي⁷ من طريق يحيى بن بكير عن مالك أيضاً عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى

-
- (1) التريئة: وإن شئت لينت الهمزة فقلت الترية ما تراه الحائض من صفرة بعد دم حيض أو أن ترى شيئاً من أمارات الحيض قبل. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مصدر سابق، ج: 2، ص: 473.
 - (2) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، رقم: 1594، ج: 1، ص: 497.
 - (3) انظر: الصفحة 16.
 - (4) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، (لا ط) / 1412 هـ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، رقم: 163، ج: 1، ص: 65.
 - (5) الجامع الصحيح، البخاري مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إقبال المحيض وإدباره، ج: 1، ص: 121.
 - (6) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: 1405/1 هـ، ج: 2، ص: 77.
 - (7) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الكدر والصفرة في أيام الحيض حيض، رقم: 1589، ج: 1، ص: 496.

عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدرجة¹ فيها الكرسف²، فيها الصفرة³ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء⁴، تريد بذلك الطهر من الحيض."

حكم الأثر: ثابت.

الحديث الثاني:

عن الأشعث عن الحسن قال: "إذا رأَت النساء أقامت خمسين ليلة"⁵.

أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الوليد ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأشعث ثنا حماد عن أشعث عن الحسن به، وذكره الترمذي في السنن معلقاً بمعناه⁶، وحكى قبله إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ما لم ترى الطهر ثم تغتسل وتصلي وإن رأَت الدم بعد ذلك⁷. وحماد هو بن سلمة⁸، قال عنه يحيى بن معين: "ثقة"⁹، وقال علي بن

(1) الذُرْجَة: وهي خرق تجعل في حياء الناقة ثم تسل، فإذا شمته الناقة حسبتهأ ولدها فعطفت عليه. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، ج: 2، ص: 275.

(2) الكرسف: القطن. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - (لام)، (لا ط) (لا ت)، ج: 5، ص: 426.

(3) الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (لا نا)، ط: 1397/1 هـ، ج: 1، ص: 396.

(4) القصة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وفي حديث الحائض لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء يعني بها ما تقدم أو حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل إن القصة كالحيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر - بيروت، ط: 1/ (لا ت)، ج: 7، ص: 73.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النفاس، رقم: 1615، ج: 1، ص: 505.

(6) الجامع الكبير، الترمذي، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء، ج: 1، ص: 204.

(7) انظر: المصدر نفسه، الباب نفسه، ج: 1، ص: 204.

(8) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البزاز الخرقى البطائني، سمع: حميدا الطويل، وثابتا البناي، وقتادة وغيرهم. وعنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي وغيرهم. تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 342. (بتصرف)

(9) المصدر نفسه، ج: 4، ص: 243.

المديني: "من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه"¹، وقال حجاج بن منهال: "حدثنا حماد بن سلمة، وكان من أئمة الدين"².

وكلام الحسن البصري - رحمه الله - يحتمل معنيين:

الأول: أن النفساء تدع الصلاة خمسين ليلة ولا يغشاها زوجها وإن طهرت قبل ذلك وهذا ما ذهب إليه البيهقي بعد أن ذكر رواية الحسن حيث قال: "وفي ذلك دليل على أنه كان تأول - أي الحسن - ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين على أن عثمان بن أبي العاص كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين"³، ورواية عثمان أخرجها الدارمي من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان "لا يقرب النفساء أربعين يوماً"⁴، وقد ذكر ابن الأثير أن الحسن لم يسمع من عثمان⁵ وكذلك قاله المزي⁶ وكلاهما لم يذكر سندا لهذا القول وإنما أورده بلفظ: "قيل أنه لم يسمع من عثمان"، ولكن البخاري ذكر في التاريخ رواية عن الحسن أنه قال: "كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص وقد أخلا بيتا للحديث"⁷، وبهذا تثبت الرواية.

الثاني: أنها تدع الصلاة خمسين ليلة ما لم تطهر فإن طهرت قبل ذلك تغتسل وتصلي وهذا ما ذهب إليه الترمذي⁸، وهو الأقرب للصواب من القول الأول

(1) تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 243.

(2) المصدر نفسه، ج: 4، ص: 244.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النفاس، ج: 1، ص: 505. (بتصرف)

(4) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني - السعودية، ط:

1412/1 هـ، كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه، رقم: 990، ج: 1، ص: 665.

(5) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،

دار الكتب العلمية، ط: 1415/1 هـ، ج: 3، ص: 573.

(6) انظر: تهذيب الكمال، المزي، مصدر سابق، ج: 6، ص: 98.

(7) التاريخ الكبير، البخاري، مصدر سابق، ج: 6، ص: 212.

(8) الجامع الكبير، الترمذي، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ج: 1، ص:

فإن الحسن - رحمه الله - وإن خالف الجماعة في المدة، فيستبعد أن يخالفهم في أن المرأة تغتسل وتصلي إذا رأت الطهر قبل ذلك والله أعلم.

حكم الأثر: ثابت.

الحديث الثالث:

عن الأشعث عن الحسن أنه "كان لا يرى بأساً أن يصلي تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت، وإن أتى على سجدة قرأها وسجد".¹

تفرد بإخراجه البيهقي قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ الأشعث، عن الحسن به. وكلهم أثبتوا السماع ما عدا الأشعث وهو ثقة.

وهذا الأثر هو الوحيد الذي استدل به البيهقي على جواز ترك استقبال القبلة في السفر عند التطوع ماشياً فقد قال في الباب " إذا تطوع راكباً أو ماشياً"، ولا أدري إن كان هذا هو مقصد الحسن - رحمه الله - أم أنه مجرد فهم من البيهقي، وإنما أراد الحسن من قوله "وهو يسوق الإبل" يعني راكباً فالكلام يحتمل المعنيين.

والمعنى الأول لم أجد له أحاديث مرفوعة فيما بحثت، أما الثاني فقد وردت فيه أحاديث صحيحة، منها ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي - وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾".²

أخرجه مسلم³ والنسائي⁴ وأحمد⁵ والبيهقي¹ بطرقهم، عن سعيد عن ابن عمر.

عمر.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، رقم: 2204، ج: 2، ص: 7.

(2) سورة البقرة، الآية: 115.

(3) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: 700، ج: 1، ص: 486.

(4) السنن الكبرى، النسائي، مصدر سابق، كتاب التفسير، قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله، رقم: 10997، ج: 6، ص: 289.

(5) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عمر، رقم: 4714، ج: 8، ص: 337.

وأخرج البخاري² قال: حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة".

وأخرج الترمذي عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، ويحيى بن آدم، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فجنّته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع".³

ثم علق على الحديث قائلا: "وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة، ثم قال: "حديث جابر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر، والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها"⁴.

وله أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بعيره، أو راحلته، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به"⁵، أخرجه وقال: حديث حسن صحيح⁶.

حكم الأثر: ثابت.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أو ماشيا، رقم: 2202، ج: 2، ص: 6.

(2) الجامع الصحيح، البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: 391، ج: 1، ص: 156.

(3) الجامع الكبير، الترمذي، مصدر سابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم: 351، ج: 1، ص: 455.

(4) المصدر نفسه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، ج: 1، ص: 455.

(5) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 352، ج: 1، ص: 456.

(6) المصدر نفسه، ج: 1، ص: 456.

الحديث الرابع:

عن أشعث عن الحسن البصري قال في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال: "هو دين عليه حتى يقضيه"¹.
أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة في المصنف².
قال البيهقي: أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن فذكره.
وتابع سعدان بن نصر ابن أبي شيبة فقال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن به.
وكلهم أثبتوا السماع ما عدا معاذ³ والأشعث، ومعاذ من الثقات الأثبات⁴.
حكم الأثر: ثابت.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال، رقم: 7282، ج: 4، ص: 163.
(2) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الزكاة، ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل، رقم: 10745، ج: 2، ص: 433.
(3) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي، القاضي، أبو المثنى العنبري، البصري، حدث عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وعنه: أحمد، وإسحاق، ويحيى وغيرهم. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مصدر سابق، ج: 9، ص: 54. (بتصرف)
(4) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 4، ص: 1209-1210. وانظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق، ج: 7، ص: 215.

الحديث الخامس:

عن الأشعث، عن الحسن "أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر، مثل البطة والدجاجة ويكره أن يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام وأشباهه".¹
أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن به.
وكل رجال السند أثبتوا السماع ما عدا الأشعث.
وأخرج البخاري² في هذا الباب تعليقا قال: "ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل".
ووصله ابن حجر في التعليق فقال: أما قول ابن عباس فقال عبد الرزاق أنا وهب بن نافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه أمره أن يذبح جزورا وهو محرم³.
وأما قول أنس أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: "سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح قال نعم"⁴.
حكم الأثر: ثابت.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من صيد البحر، رقم: 10030، ج: 5، ص: 342.

(2) الجامع الصحيح، البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، ج: 2، ص: 646.

(3) تعليق التعليق، ابن حجر، مصدر سابق، ج: 3، ص: 124.

(4) المصدر نفسه، ج: 3، ص: 124.

الحديث السادس:

عن الأشعث، عن الحسن، أنه كان يرى "أن الغائب على شفעתه إذا قدم، ويرى الصغير على شفעתه إذا كبر، قال: وليس في الحيوان شفعة"¹.
أخرجه البيهقي قال: أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن به.
وكلهم أثبتوا السماع ما عدا معاذ وهو ثقة كما تبين سابقاً²، والأشعث.
وهو من الآراء الفقهية للحسن وقوله الأخير "وليس في الحيوان شفعة"، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف³ قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال "كان يقول ليس في الحيوان شفعة"، وهو رأي بعض المحدثين الفقهاء كأيوب السختياني ومعمر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال: "أخبرنا معمر قال: قلت لأيوب أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة قال لا قال معمر ولا أعلم أحداً يجعل في الحيوان شفعة"⁴.

حكم الأثر: ثابت.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الشفعة، باب رواية أفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، رقم: 11594، ج: 6، ص: 179.
(2) انظر: الصفحة 52.
(3) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب البيوع والأفضية، من كان لا يرى في الحيوان شفعة، رقم: 22070، ج: 4، ص: 454.
(4) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، رقم: 14423، ج: 8، ص: 86.

الحديث السابع:

عن الأشعث، عن الحسن أنه قال في الرجل فرط في زكاة، وفرط في الحج، حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: "يبدأ بالحج والزكاة، ثم قال بعد: لا، ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني، وزكوا عني هو من التلث"¹.

أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن به. وكلهم أثبتوا السماع ما عدا معاذ، والأشعث.

وجاء من طريق هشام، عن الحسن، في الرجل يوصي أن يحج عنه، قال: "إن كان قد حج فمن التلث، وإن لم يكن حج فهو من جميع المال، أوصى أو لم يوص، وهو عليه دين"².

وروايات هشام³ عن الحسن لم يعتدّ بها النقاد.⁴

حكم الأثر: ثابت من طريق معاذ.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالحج، رقم: 12598، ج: 6، ص: 447.

(2) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 12599، ج: 6، ص: 448.

(3) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي القردوسي، مولاها، البصري، له عن عكرمة، وابن سيرين، والحسن، وحميد بن هلال، وعنه: السفينان، والحمدان، وروح بن عباد. تاريخ الإسلام، الذهبي، مصدر سابق، ج: 3، ص: 999. (بتصرف)

(4) انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج: 9، ص: 56.

الحديث الثامن:

عن أشعث، عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال: "يفرق بينه وبين الأمة".¹

أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة في المصنف.²

فقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن به.

وقال ابن أبي شيبة: نا معاذ عن الأشعث عن الحسن به.

وكلهم أثبتوا السماع ما عدا معاذ والأشعث.

حكم الأثر: ثابت.

الحديث التاسع:

عن أشعث، عن الحسن، "سئل عن رجل، فزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه، لضمنه الدية".³

أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة في المصنف.⁴

فقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن به.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن

في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: "لو أدركه عمر لضمنه".

وفي رواية البيهقي كل رجال السند أثبتوا السماع ما عدا معاذ والأشعث.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب لا تتكح أمة على حرة وتتكح الحرة على الأمة، رقم: 14006، ج: 7، ص: 285.

(2) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عقدة، رقم: 17485، ج: 4، ص: 31.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم: 1818، ج: 1، ص: 750.

(4) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الديات، باب "في العقل"، رقم: 27352، ج: 5، ص: 398.

ومحمد بن أبي عدي¹، في رواية ابن أبي شيبة ثقة، وثقه ابن سعد²، وأبو حاتم الرازي³.

حكم الأثر: ثابت.

الحديث العاشر:

عن الأشعث، عن الحسن، أنه كان يقول: "في المارن⁴ الدية"⁵.
أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا الأشعث، عن الحسن به.
وكل رجاله أثبتوا السماع ما عدا الأشعث.

حكم الأثر: ثابت.

الحديث الحادي عشر:

عن أشعث، عن الحسن، أنه قال: "في ذهاب الكلام الدية"⁶.
أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن به.
وكل رجاله أثبتوا السماع ما عدا معاذ والأشعث.

حكم الأثر: ثابت.

(1) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، حدث عن: حميد الطويل، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، وغيرهم. وعنه: أحمد بن حنبل، والفلاس، والحسن بن محمد وغيرهم. السير، الذهبي، مصدر سابق، ج: 9، ص: 220-221. (بتصرف)

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد، مصدر سابق، ج: ، ص: 214.

(3) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 9، ص: 221.

(4) المارن: ما دون قصبه الأنف وهو ما لان منه، والجمع موارن، ومرنت على الشيء مرونا من باب قعد، ومرانة بالفتح اعتدته وداومته، ومرنت يده على العمل مرونا صلبت، ومرنته تمرينا لينته. المصباح المنير، الفيومي، مصدر سابق، ج: 2، ص: 569.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب الديات، باب دية اللسان، رقم: 16243، ج: 8، ص: 154.

(6) المصدر نفسه، الباب نفسه، رقم: 16256، ج: 8، ص: 156.

الحديث الثاني عشر:

عن الأشعث، عن الحسن قال: "المكاتب لا يعتق، ولا يهب إلا بإذن مولاه"¹.
أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة في المصنف².
قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان،
ثنا أبو بكر، ثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن به.
وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن به.
وابن أبي عدي ثقة كما تقدم³.
حكم الأثر: الأثر ثابت.

هذا ما ورد من آثار الحسن البصري - رحمه الله - من طريق
الأشعث بن عبد الله في السنن الكبرى والله أعلم.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب المكاتب، باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد،
رقم: 21718، ج: 10، ص: 563.

(2) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب المكاتب يوصي أو يهب
أو يعتق أيجوز ذلك، رقم: 30831، ج: 6، ص: 219.

(3) انظر: الصفحة 57.

الخطات مئة

الخاتمة:

وبهذا يكون قد تم بحول الله استقصاء جميع روايات الأشعث بن عبد الله عن الحسن البصري التي أوردها الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نستخلص النتائج الآتية:

- أن روايات الأشعث بن عبد الله تصلح للدراسة والمتابعة، فهو ليس ممن يترك حديثه.
- العلاقة بين الرواية والحديث أن الرواية وسيلة لتبليغ الحديث.
- بلغت روايات الأشعث بن عبد الله عن الحسن البصري في السنن الكبرى للبيهقي عشرين رواية.
- بلغت أحاديث الأشعث عن الحسن المرفوعة في السنن الكبرى أربعة أحاديث منها حديثان صحيحان.
- بلغت الأحاديث الموقوفة من رواية الأشعث عن الحسن في السنن الكبرى أربعة أحاديث أيضا كلها ضعيفة.
- بلغت الأحاديث المقطوعة من رواية الأشعث عن الحسن في السنن الكبرى اثني عشر حديثا كلها ثابتة عن الحسن.

الفهارس

فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث |
|----------|--|
| 36..... | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعتين |
| 39..... | أن النبي صلى ركعتين مثل صلاتكم |
| 50..... | بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته |
| 35 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ |
| 49..... | كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي - وهو مقبل من مكة |
| 50..... | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت |
| 39..... | كنا عند رسول الله عليه وسلم فانكسفت الشمس |
| 32 | لا يبولن أحدكم في مستحمة |
| 35..... | لو كان الدين بالرأي |
| 34 | نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم |
| 33 | نهي أو زجر أن يبال في المغتسل |

فهرس الآثار

| الصفحة | طرف الأثر |
|----------|---|
| 39..... | إذا رأت المرأة التريئة |
| 47..... | إذا رأت النفساء |
| 43 | إذا كان للرجل جاريتان |
| 43..... | أن ابن عمر، سئل عن رجل له أمتان وهما أختان |
| 53..... | أن الغائب على شفيعته إذا قدم |
| 44..... | أن رجلاً قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراماً، فرفع ذلك إلى عمر |
| 54..... | إن كان قد حج فمن الثلث |
| 52..... | أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر |

| | |
|----------|---|
| 55..... | سئل عن رجل، فزع رجلا فذهب عقله..... |
| 53..... | في الرجل فرط في زكاة، وفرط في الحج..... |
| 55..... | في المارن الدية..... |
| 56..... | في ذهاب الكلام الدية..... |
| 46..... | كان النساء يبعثن إلى عائشة..... |
| 49..... | كان لا يرى بأسا أن يصلي تطوعا وهو يسوق الإبل..... |
| 43 | كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان |
| 41 | كنا نجعل الركوع تسبيحا |
| 41 | كنا نسبح ركوعا وسجودا |
| 48..... | لا يقرب النفساء أربعين يوما..... |
| 56..... | المكاتب لا يعتق، ولا يهب إلا بإذن مولاه..... |
| 51..... | هو دين عليه حتى يقضيه..... |
| 45..... | الولد للوالد المسلم..... |
| 52..... | ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا..... |
| 54..... | يفرق بينه وبين الأمة..... |

فهرس المفردات الغريبة

| الصفحة | المفرد |
|----------|-----------------|
| 46 | الترينة..... |
| 46 | الدُّرْجَة..... |
| 47 | الصفرة: |
| 47..... | القصة..... |
| 42..... | قمن..... |
| 47 | الكرسف..... |
| 58..... | المارن..... |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الاسم | الصفحة |
|------------------------------|---------|
| أبو عامر الخزاز | 35..... |
| أبو عوانة الوضاح بن عبد الله | 35..... |
| الأحنف بن قيس | 40..... |
| حماد بن سلمة | 48..... |
| داود بن عبد الله الأودي | 35..... |
| زهير بن معاوية | 35..... |
| سعيد بن أبي عروبة | 33..... |
| محمد بن أبي عدي | 57..... |
| معاذ بن معاذ | 52..... |
| هشام بن حسان | 55..... |

فهرس البلدان

| البلد | الصفحة |
|------------|----------|
| خراسان | 02 |
| خسروجرد | 02 |
| نيسابور | 02 |
| وادي القرى | 18 |

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1408/1 هـ.
2. أخبار القضاة، محمد بن خلف الملقب بـ: "وكيع"، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1366/1 هـ.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1405/1 هـ.
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1415/1 هـ.
5. أسماء المدلسين، جلال الدين السيوطي، ت: محمود محمد حسن نصار، دار الجيل - بيروت، ط: 1 (لا ت).
6. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 2002/15 م.
7. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج الحنفي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1422/1 هـ،
8. الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، ت: مقبل بن هادي، دار الكتب العلمية - (لا م)، ط: 2/(لا ت).
9. البحر الزخار، أبو بكر أحمد اليزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط: 1409/1 هـ.
10. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة -، (لا ط)/1399 هـ.
11. تاريخ الإسلام، الذهبي، ت: بشار عوَّاد، دار الغرب الإسلامي، ط: 1/2003 م.

12. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، (لا ط) (لا ت).
13. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - (لا م)، (لا ط) (لا ت).
14. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1419/1 هـ.
15. تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: 1405/1 هـ.
16. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: 1406/1 هـ.
17. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1405/1 هـ.
18. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط: 1326/1 هـ.
19. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1400/1 هـ.
20. الثقات، ابن حبان البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: 1395/1 هـ.
21. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط: 1407/3 هـ.
22. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت (لا ط) / 1998 م.
23. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1271/1 هـ.

24. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (لانا)، ط: 1397/1 هـ.
25. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1405/4 هـ.
26. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله اليمني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب - بيروت، ط: 1416/5 هـ.
27. ديوان الضعفاء والمتروكين خلق مجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط: 1387/2 هـ.
28. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: 1980/2 م.
29. الزهد، أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1420/1 هـ
30. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، (لا ط) (لا ت).
31. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت).
32. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني - السعودية، ط: 1412/1 هـ.
33. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط: 1403/1 هـ.
34. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1424/3 هـ.
35. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1411/1 هـ.

36. سوالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، (لا ط/1404 هـ).
37. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3-1985م.
38. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد القاري المعروف "بملا علي القاري"، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، (لا ط) (لا ت).
39. الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: 1404/1 هـ.
40. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس - الكويت، ط: 1423 /1 هـ.
41. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2/1413 هـ.
42. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1992/1م.
43. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1410/1 هـ.
44. العلل الصغير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت).
45. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض ط: 1422/2 هـ.
46. العلل، علي بن المديني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1980/2 م.
47. علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، مكتبة الفارابي - (لا م)، ط: 1984/1 م.

48. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - (لا م)، (لا ط) (لا ت).
49. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1426/8 هـ.
50. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر - بيروت، ط: 1/ (لا ت)
51. المراسيل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: 1397/1 هـ.
52. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1411/1 هـ.
53. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1420/1 هـ.
54. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (لا ط) (لا ت).
55. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (لا ط) (لا ت).
56. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1409/1 هـ.
57. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت، ط: 1995/1 م.
58. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، (لا ط) / 1420 هـ.
59. معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: 1412 / 1 هـ.
60. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط: 1419/1 هـ.

61. من أخبار الحسن البصري، عبد الغني المقدسي، ت: محمد عبد الرحمن النابلسي، دار النمير ودار الفرائد - دمشق، ط: 1996/1م.
62. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين الصريفيني، ت: خالد حيدر، دار الفكر / 1414هـ.
63. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقرئ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1418/1هـ.
64. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، عالم الكتب - بيروت، ط: 2001/1م.
65. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، (لا ط) / 1412 هـ.
66. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط: 1382/1 هـ.
67. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض، ط: 1422/1هـ.
68. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ط: 2000م.
69. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، دار الفكر العربي - (لا م)، (لا ط) (لا ت).
70. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت (لا ط) (لا ت).

فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| المقدمة.....أ | |
| مبحث تمهيدي: ترجمة البيهقي والتعريف بكتاب السنن الكبرى.....1 | |
| المطلب الأول: ترجمة الإمام البيهقي.....2 | |
| - اسمه وكنيته ونسبه:.....2 | |
| - مولده:.....3 | |
| - طلبه للعلم ورحلاته العلمية:.....3 | |
| - ثناء العلماء عليه:.....5 | |
| - شيوخه:.....6 | |
| - تلاميذه:.....7 | |
| - وفاته:.....7 | |
| - آثاره العلمية:.....8 | |
| المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن الكبرى.....9 | |
| - اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:.....9 | |
| - موضوع الكتاب:.....10 | |
| - سبب تأليفه للكتاب:.....10 | |
| - منهج البيهقي في الكتاب:.....10 | |
| - ثناء العلماء على الكتاب:.....12 | |
| المبحث الأول: ترجمة الإمامين الأشعث والحسن البصري.....14 | |

- المطلب الأول: ترجمة الأشعث بن عبد الله 15
- اسمه وكنيته ونسبه: 15
- شيوخه: 16
- تلاميذه: 16
- أقوال العلماء فيه: 16
- وفاته: 18
- المطلب الثاني: ترجمة الإمام الحسن البصري 18
- اسمه ونسبه: 18
- ومولده ونشأته: 18
- زهده وورعه: 19
- ما روي عنه من الحكم والمواعظ: 20
- شيوخه: 23
- تلاميذه: 24
- ثناء العلماء عليه: 24
- وفاته: 25
- المبحث الثاني: روايات الأشعث عن الحسن 26
- المطلب الأول: مفاهيم حول الرواية والحديث 27
- تعريف الرواية: 27
- شروط الرواية: 28
- أقسام الرواية: 29

| | | |
|----|-------|--|
| 29 | | - تعريف الحديث |
| 30 | | - أقسام الحديث: يقسم بعدة اعتبارات |
| 33 | | - العلاقة بين الرواية والحديث: |
| 34 | | المطلب الثاني: روايات الأشعث عن الحسن المرفوعة |
| 44 | | المطلب الثالث: روايات الأشعث عن الحسن الموقوفة |
| 50 | | المطلب الرابع: روايات الأشعث عن الحسن المقطوعة |
| 63 | | الخاتمة: |
| 65 | | فهرس الأحاديث |
| 65 | | فهرس الآثار |
| 66 | | فهرس المفردات الغربية |
| 67 | | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| 67 | | فهرس البلدان |
| 68 | | قائمة المصادر والمراجع: |
| 74 | | فهرس المحتويات |